

الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور




مشروع الدستور الليبي



الديباجة

تأسِيساً على قيم ديننا الحنيف، واهتداء بكمَّاح الليبيين ضد الاستعمار والديكتاتورية، ومنعاً للعودة لهما تحت أي صورة كانت، واستحضاراً للتجارب المريرة والانتهاكات، ووفاءً لما قدمه الليبيون في الماضي والحاضر من شهداء أبرار وتضحيات جسام من أجل الاستقلال والتحرر من الظلم والاستبداد، وانتصاراً لكافَّة المظلومين، ومن أجل المضي قدماً نحو الحرية والسلام والحفاظ على وحدة البلاد والقطيعة التامة مع حكم الفرد ومن أجل بناء دولة القانون وتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي وتأسيس مجتمع قائم على المواطنة واحترام كرامَة الإنسان والتداول السلمي على السلطة والحكم الرشيد والتكافل والعدالة وضمان الحقوق والحرِيات العامة وتحقيق المساواة بين الليبيين، واعتزازاً ب مختلف مكوناتهم الاجتماعية والثقافية واللغوية المشكَّلة للهويَّة الليبية، وتواصلاً مع تأسيس الدولة الليبية سنة 1951م من الولايات الثلاث (برقة وطرابلس وفزان) ثم انتقالها إلى دولة موحدة اعتباراً من سنة 1963م، وتطلعاً للتعاون مع شعوب العالم على أساس مبادئ المساواة والمصالح المتبادلة واحترام السيادة الوطنية، فإننا، وقد فتح الله لنا بفضلِه آفاقاً رحبة لبناء دولة القانون والمؤسسات، نحن الشعب الليبي، بعد باسم الله الرحمن الرحيم وبالصلة على نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه سيد المرسلين، نقرُّ هذا الدستور.



الباب الأول

شكل الدولة ومقوماتها الأساسية

(المادة 1)

اسم وشكل الدولة

ليبيا دولة حرة مستقلة لا تقبل التجزئة، ولا يجوز التنازل عن سيادتها، ولا عن أي جزء من إقليمها، تسمى الجمهورية الليبية.

(المادة 2)

الهوية واللغة

تقوم الهوية الليبية على ثوابت جامعة ومتعددة، ويعترف الليبيون بكل مكوناتهم الاجتماعية والثقافية واللغوية، وتعتبر ليبيا جزءاً من الوطن العربي وأفريقيا والعالم الإسلامي ومنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط. تعد اللغات التي يتحدث بها الليبيون أو جزء منهم ومن بينها العربية والأمازيغية والتارقية والتباوية تراثاً ثقافياً ولغوياً ورصيداً مشتركاً لكل الليبيين، وتضمن الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها وضمان المحافظة على أصالتها وتنمية تعليمها للناطقين بها واستخدامها.

اللغة العربية لغة الدولة. وينظم القانون في أول دورة برلمانية تفاصيل إدماج اللغات الأخرى في مجالات الحياة العامة على المستوى المحلي ومستوى الدولة.

(المادة 3)

العاصمة

الجمهورية الليبية عاصمتها مدينة طرابلس.

(المادة 4)

حدود الدولة

حدود الجمهورية الليبية هي:

شمالاً: البحر الأبيض المتوسط، جنوباً: السودان وتشاد والنيجر والجزائر، شرقاً: مصر والسودان، غرباً: تونس والجزائر.

(المادة 5)

علم الدولة

يكون علم الدولة وفق الشكل والأبعاد الآتية: طوله ضعف عرضه، ويقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية أعلىها الأحمر فالأسود فالأخضر. على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللوين الآخرين المتساويين في مساحتيهما، وأن يحتوى في وسطه على هلال أبيض بين طرفيه نجمة خماسية بيضاء. وتنظم أحكامه بقانون.



المادة (6)

النشيد الوطني

النشيد الوطني هو نشيد الاستقلال (يا بلادي).

المادة (7)

شعار الدولة

يحدّد شعار الدولة وأوسمتها وشاراتها وأعيادها الرسمية بقانون.

المادة (8)

مصدر التشريع

الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب والاجتهادات المعترفة شرعاً، من غير إلزام برأي فقيه معين منها في المسائل الاجتهادية. وتفسّر أحكام الدستور وفقاً لذلك.

المادة (9)

المواطنة

الموطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه، لا تميّز بينهم. وتحظر كافة أشكال التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الميلاد أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الأصل أو الانتماء الجغرافي، وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (10)

النظام السياسي

يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية والتداول السلمي على السلطة والفصل بين السلطات والتوازن والرقابة بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية والمراقبة والمساءلة.

المادة (11)

الدفاع عن الوطن

الدفاع عن الوطن ووحدته واستقلاله واجب على كل مواطن ومواطنة.

المادة (12)

الجنسية

1. يكون ليبيّاً كل من تحصل على الجنسية الليبية وفق أحكام الدستور الليبي الصادر في 7 أكتوبر 1951م والقوانين الصادرة بمقتضاه، وكل من ولد لأب ليبي.
2. يكون ليبيّاً كل من اكتسب الجنسية الليبية بمقتضى قانون نافذ، أو ولد لأم ليبية وفق ما ينظمها القانون.
3. يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأي جنسية أخرى.



المادة (13)

اكتساب الجنسية

يجب أن يراعي القانون المنظم لمنح الجنسية اعتبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي. وذلك وفق الآتي:

1. يكون من ضمن الشروط الالزامية لمنح الجنسية الدخول المشروع والإقامة الشرعية المتصلة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

2. ينظم القانون الشروط الخاصة بمنح الجنسية للأجنبي المتزوج من ليبية والأجنبية المتزوجة من ليبي، ولذوي الخبرات النادرة والمتميزة.

المادة (14)

إسقاط الجنسية وسحبها

يحظر إسقاط الجنسية الليبية لأي سبب كان. ويجوز سحبها من اكتسبها خلال العشر سنوات التالية لاكتسابها. ويبين القانون حالات السحب وأثاره.

المادة (15)

العلاقات الدولية

تقوم علاقة الدولة على مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعلى أساس المصالح المشتركة وفضن المنازعات بالطرق السلمية.

المادة (16)

السياسة الخارجية

تقوم السياسة الخارجية على مبدأ استقلال الدولة وسيادتها وضمان مصالحها الوطنية وتنمية العلاقات الودية مع الدول الأخرى، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في إطار قواعد القانون الدولي.

المادة (17)

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور. وعلى الدولة اتخاذ التدابير الالزامة لإنفاذها بما لا يخالف أحكام هذا الدستور.

المادة (18)

اللجوء السياسي

تكفل الدولة اللجوء السياسي، ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين لغير القضاء الدولي. وتنتظم شروطه وأوضاعه بقانون.



المادة (19)

أسس الاقتصاد

تعمل الدولة على إقامة اقتصاد متنوع يحقق الرفاهية والرخاء ورفع مستوى المعيشة، ويقوم على تنوع مصادره وعلى معايير الشفافية والجودة والمساءلة والتوازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والتنافسية وحماية حقوق المستهلك والمنتج. وتتولى الدولة دعم وتحفيز القطاع الخاص.

المادة (20)

الاستثمار

تعمل الدولة على تشجيع الاستثمار الخاص والعام والمشترك بما يلبي حاجات المجتمع ويحقق التنمية الشاملة.

المادة (21)

تكافؤ الفرص

تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين والمواطنات. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (22)

تولي الوظائف العامة

يكون تولي الوظائف العامة بين كافة الليبيين وفق معايير الاستحقاق والجدارة. ويحدد القانون مرتبات الموظفين وفق ضوابط الكفاءة والمسؤولية والترح الوظيفي ومتطلبات الحياة الكريمة.

المادة (23)

البيئة

حماية البيئة وسلامتها التزام على الدولة وكافة الأشخاص المقيمين بها والعابرين لإقليمها. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتنميتها وصون عناصرها ومكوناتها من التلوث والمحافظة على التنوع الطبيعي والحيوي، واستغلال ثرواتها وفق موجبات التوازن والسلامة. وتকفل تعويض الأضرار الناتجة من قبل المسؤولين عنها. وينشأ وينظم بقانون صندوق للإصلاح البيئي.

وتعتبر الدعاوى القضائية بشأن سلامة البيئة دعاوى حق عام دون رسوم قضائية، ولا تسقط الجرائم المتعلقة بها بالتقادم.

المادة (24)

الزراعة والصناعة والسياحة

الزراعة والصناعة والسياحة من المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني. وتعمل الدولة على سن التشريعات واتخاذ التدابير اللازمة لدعمها وتشجيعها وتطويرها وحمايتها.

المادة (25)

المال العام

المال العام مصون لا يجوز الحجز عليه، وعلى الدولة حمايته وتميته وصيانته، ويحظر الاعتداء عليه أو التصرف فيه بما يخالف أحكام الدستور والقانون. وتضمن الدولة استرداده واقتضاء التعويض عن إتلافه أو الإضرار به، ولا تسقط الجرائم المتعلقة به بالتقادم ولا يجوز العفو عنها.

المادة (26)

إدارة المرافق العامة

تؤسس المرافق العامة وتدار وفق معايير الحكومة الرشيدة واحترام حقوق الإنسان، وتتضمن حق المنتفعين في تلقي خدماتها بانتظام واطراد وبشكل متكافئ وفي معالجة شؤونهم بنزاهة وفي تقديم التماساتهم وشكواهم والرد عليها، وتلتزم بتبسيب قراراتها، وتبسيط إجراءاتها، والتقييم الدوري لأدائها وفق ما يحدده القانون.

المادة (27)

العدالة الاجتماعية والتنمية

تتولى الدولة تأهيل القرى والمدن على مقتضيات العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والمتوازنة ومؤشراتها والاستغلال الرشيد للثروة. وتضمن توزيعاً عادلاً للمشروعات والمصالح والشركات العامة والخدمات بين المدن كافة، بما يكفل توزيع فرص العمل وتشجيع الاستثمار والأنشطة المناسبة فيها. وذلك كله بما يضمن إزالة الاختلال التنموي.

المادة (28)

مكافحة الفساد

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمكافحة الفساد الإداري والمالي. ويحظر على من يحكم عليه في جنحة أو جنائية فساد تولي الوظائف في الحالات التي يحددها القانون.

المادة (29)


الضرائب

فرض الضريبة والإعفاء منها وتعديلها لا يكون إلا بقانون. ويراعى في فرضها مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المادة (30)

الزكاة

تشرف الدولة على تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ولا يجوز خلطها بالإيرادات العامة.



المادة (31)

الأوقاف

للأوقاف حرمتها، ولا تخلط بأموال الدولة، ويعتبر التصرف فيها إلا بإذن من المحكمة المختصة، وبما يحقق مصلحة الوقف، وفي حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

تنشأ بقانون هيئة خاصة بإدارة الأوقاف وتصریف شؤونها والرقابة عليها، بما يكفل تتميّتها وتحقيق أهدافها ومقدّصها الشرعية في حدود القانون.

المادة (32)

الأسرة

الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين رجل وامرأة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وتكامل الأدوار بين أفرادها وقائمة على المودة والرحمة، وتتكلّم الدولة حمايتها، وترعى الزواج وتشجع عليه، وتحمي الأمومة والطفولة، وتعمل على التوفيق بين واجبات المرأة وعملها.

المادة (33)

النشء والشباب

تهبّي الدولة البيئة المناسبة لتنمية النشاء والشباب، وتتوفر سبل الرفع من قدراتهم، وتدعم فاعليتهم في الحياة الوطنية وفتح فرص العمل أمامهم ومشاركتهم في التنمية واستقادتهم من مختلف العلوم والثقافات الإنسانية وتمكينهم من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بروح المواطنة والمسؤولية.

المادة (34)

حماية الآثار والمخطوطات

تلزم الدولة بحماية الآثار والمدن والمناطق التاريخية ورعايتها وإعادة تأهيلها والتنقيب عنها. ويحظر الاعتداء عليها أو الاتجار بها أو إهداؤها، وتتخذ ما يلزم لاسترداد ما استولى عليه منها. ولا تسقط الجرائم الواقعة عليها بالتقادم.

تكفل الدولة حماية المخطوطات والوثائق والمسكوكات التاريخية، وتعمل على صيانتها والمحافظة عليها، ويحظر الاعتداء عليها والعبث بها. ولا تسقط الجرائم الواقعة عليها بالتقادم.

في حال اعتبار إحدى الممتلكات الخاصة ذات طبيعة أثرية، تخضع علاقتها أصحاب الشأن مع الدولة لقانون خاص يضمن حقوقهم المشروعة.



المادة (35)

السكن

تلزم الدولة بوضع سياسات وخطط وطنية ل توفير السكن الملائم الذي يراعي الخصوصية الليبية، بما يحقق التوازن بين معدلات النمو ولوازن التوزيع المناسب للسكان والموارد المتاحة. وتضع الدولة السياسات التي تراعي الأسر محدودة الدخل، وتشجع القطاع الخاص وتدعم المبادرات الفردية، وتنظم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران بما يحقق الصالح العام.

المادة (36)

الرياضة

ممارسة الرياضة هواية واحترافاً حق لكل فرد. وتتخذ الدولة التدابير الازمة لدعمها والرقي بها وتشجيع الاستثمار بشأنها وتوفير المنشآت الرياضية المناسبة للمناطق وفق حاجاتها. وتضمن استقلال الهيئات الرياضية وفض المنازعات بينها وفق المعايير الدولية.

الباب الثاني

الحقوق والحربيات

المادة (37)

حماية الحق في الحياة

لكل إنسان الحق في الحياة، ولا يجوز التنازل عنه وتضمن الدولة حمايته. وتتخذ التدابير الازمة لضمان دية القتل عند عدم معرفة الجاني وفق ما ينظمها القانون.

المادة (38)

الحق في السلامة

لكل إنسان الحق في سلامته الجسدية والبدنية والعقلية. ولا يجوز الكسب المادي من الكائن البشري وأعضائه. وتتخذ الدولة التدابير الازمة لتعويض ضحايا التوازن من المواطنين والمقيمين إقامة شرعية بها.

المادة (39)

الأمن والسكنية

لكل إنسان الحق في الأمن والسكنية. وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.



المادة (40)

الكرامة الإنسانية

تلزم الدولة بحماية الكرامة الإنسانية والوقاية من صور العنف ومناهضة التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة والإنسانية والاخفاء القسري. ولا تسقط جرائمها بالتقادم. وتحظر كل صور العبودية والرق والسخرة والاتجار بالبشر، وكذلك العمل القسري إلا لضرورة أو تنفيذاً لعقوبة بموجب حكم قضائي.

المادة (41)

حرمة الحياة الخاصة

للحياة الخاصة حرمة، ولا يجوز دخول الأماكن الخاصة إلا لضرورة، ولا تفتิشه إلا في حالة التلبس أو بأمر قضائي. كما لا يجوز المساس بالبيانات الشخصية أو إخضاع الاتصالات والراسلات للمراقبة إلا بإذن من القاضي المختص.

المادة (42)

حقوق خاصة بالأجانب

للأجانب المقيمين قانوناً حق التنقل وتملك سكن للإقامة. ويحظر إبعادهم جماعياً أو تعسفياً. كما يحظر تسليمهم في حالة توقع تعرضهم للتعذيب، مع إخضاع ذلك للضمان القضائي.

وتلتزم الدولة بمراعاة مصلحة الزوج والزوجة والأولاد الليبيين في أحكام الإبعاد والتسلیم ومنح التأشيرات والإقامة.

المادة (43)

التهجير

يُحظر التهجير القسري بكافة صوره وتكتف الدولة التعريض عنه وتتضمن حق العودة.

المادة (44)

الجرائم ضد الإنسانية

تحظر كافة صور السلوك التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، ولا تسقط بالتقادم ولا يجوز العفو عنها، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور. ويسرى بشأنها الاختصاص الدولي للقضاء الليبي.

المادة (45)

حق التعبير والنشر

حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان، والتعبير والنشر حقان مصونان، وتتخذ التدابير اللازمة لحماية الحياة الخاصة وحظر التحرير على الكراهية والعنف والعنصرية على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الميلاد أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الأصل أو الانتماء الجغرافي أو غير ذلك من الأسباب. كما يحظر التكفير وفرض الأفكار بالقوة.



المادة (46)

حرية الصحافة والإعلام

تضمن الدولة حرية الصحافة والإعلام وتعدديتها واستقلالها، وحق المواطن في ملكية وسائلهما. وتنظم بما يتفق مع أسس مجتمع ديمقراطي والخصوصية الليبية. ويحظر إيقافها إلا بأمر قضائي وحلها إلا بحكم قضائي. ولا يجوز الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة.

المادة (47)

حق التصويت والترشح

لكل مواطن حق التصويت في الاستفتاءات والتصويت والترشح في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وعادلة يتساوى فيها المواطنين كافة وفق القانون. ويحظر حرمان المواطنين من ذوي الأهلية منها إلا بحكم قضائي.

المادة (48)

حرية تشكيل الأحزاب السياسية

لكل مواطن حق اختيار توجهاته السياسية. وتضمن الدولة حرية تشكيل الأحزاب السياسية القائمة على الوحدة الوطنية وشفافية التمويل ونبذ العنف وخطاب الكراهية. ولكل مواطن حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها دون أي تمييز.

المادة (49)

المجتمع المدني

تضمن الدولة حرية تكوين منظمات المجتمع المدني والانساب إليها وفق المعايير الازمة للتوازن بين متطلبات استقلالها ولوازم الشفافية. ولا يجوز وقفها عن عملها إلا بأمر قضائي ولا حلها إلا بحكم قضائي.

المادة (50)


حق المشاركة

تضمن الدولة للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني في مجال نشاطها حق المشاركة الديمقراطية بتقديم التماسات أو مقترنات تشريعية وفق قانون تنظيمي يصدر بالخصوص.

المادة (51)

حق الاجتماع والتجمع والظهور

تضمن الدولة حق الاجتماع والتجمع والظهور سلميا. وتتخذ التدابير الازمة لحماية الممتلكات والأشخاص، ولا تستخدم القوة إلا في حالة الضرورة وفي حدتها الأدنى.



المادة (52)

حرية التنقل والإقامة

حرية التنقل والإقامة ونقل الممتلكات وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي داخل البلاد بكمالها وحرية السفر والهجرة مكفولة للمواطنين كافة. ولا يكون المنع من السفر إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة بالقانون. ويحظر إبعاد أي مواطن أو منعه من العودة لبلاده. كما يحظر تسليمه إلا وفق التزام دولي لجهة قضائية دولية.

المادة (53)

حقوق الليبيين في الخارج

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية ورعاية الليبيين في الخارج وضمان ارتباطهم بوطنهم ومشاركتهم في العملية الانتخابية ومساهمتهم في التنمية ومتابعة انتهاك حقوقهم ومدى ولایة القضاء الليبي بشأنها.

المادة (54)

الشفافية والحق في المعلومات

تضُعُ الدولة التدابير اللازمة للشفافية، وتتضمن حرية تلقي ونقل وتبادل المعلومات والاطلاع عليها وتعدد مصادرها، بما لا يمس الأسرار العسكرية وأسرار الأمن العام ولوائح إدارة العدالة وحرمة الحياة الخاصة وما اتفق مع دولة أخرى على اعتباره سرياً، مع حق الحفاظ على سرية المصدر.

المادة (55)

الحق في الماء والغذاء

تضُمُنُ الدولة الحق في شرب وغذاء صحيين وكافيين، وتضع السياسات اللازمة لتحقيق الأمان المائي وال الغذائي.

المادة (56)


الحق في الصحة

الصحة حق لكل إنسان وواجب على الدولة والمجتمع. والحق في العيش في بيئة سليمة مكفول للجميع. وتضُمُنُ الدولة لجميع المواطنين رعاية صحية شاملة ذات جودة وتتوفر لهم الخدمات الوقائية. كما توفر لهم الخدمات العلاجية في كافة مراحلها وفق نظام تكافلي مناسب. وتضُمُنُ التوزيع الجغرافي العادل للمرافق الصحية. ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

المادة (57)

دعم حقوق المرأة

النساء شقائق الرجال. وتلتزم الدولة بدعم ورعاية المرأة وسن القوانين التي تكفل حمايتها ورفع مكانتها في المجتمع والقضاء على الثقافة السلبية والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها وحظر التمييز ضدها وضمان حقها في التمثيل في الانتخابات العامة، وإتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة. وتتخذ التدابير اللازمة لدعم حقوقها المكتسبة.



المادة (58)

الحق في الحياة الكريمة

1. تضمن الدولة للمواطنين كافة حياة كريمة ورفاه يتاسب مع أوضاعها الاقتصادية.
 2. الضمان الاجتماعي حق للمواطنين. وعلى الدولة حماية حقوق المقيمين بها.
 3. يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتتضمن الدولة معيشة كريمة للمحتاجين من كبار السن والأيتام والأرامل والمطلقات والمتاخرات عن الزواج وفأقدى السند.
 4. تكفل الدولة حقوق المتقاعدين بما يضمن تناسب المعاشات مع المراكز القانونية بغض النظر عن تاريخ الإحالة للتقاعد.
 5. تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الاجتماعية والتحصيل العلمي لمجهولي النسب بما يضمن اندماجهم في المجتمع وتمتعهم بكافة الحقوق دون تمييز. وينظم القانون أوضاعهم بما يحقق ذلك.
 6. فيما عدا الحقوق السياسية، يتمتع أولاد الليبيات الأجانب بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الليبي.
- وفي جميع الأحوال، تضع الدولة الأنظمة الازمة لتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي بين المواطنين.

المادة (59)

الملكية الفكرية

تحمى الدولة الحقوق المادية والمعنوية لملكية الفكرية بكافة صورها وفي شتى المجالات. وتعمل على دعمها وفق ما يحدده القانون.

المادة (60)

الحق في التعليم

التعليم حق مصون. تلتزم الدولة برفع قيمة وبنوافر وفق القدرات العقلية والعلمية دون تمييز. وهو إلزامي حتى سن الثامنة عشرة ومجاني للمواطنين في كافة مراحله في المؤسسات التعليمية العامة ووفق ما يحدده القانون للأجانب المقيمين. وتعدم الدولة التعليم الخاص وتتضمن التزامه بسياساتها التعليمية، كما تضمن الدولة حرمة المؤسسات التعليمية.

وتبني مناهج التعليم على معايير الجودة بما يتفق مع المعايير الدولية وتعاليم الدين الإسلامي وقيمها والاستفادة من التجارب الإنسانية وترسيخ مفهوم المواطنة والوئام الاجتماعي والتعايش السلمي وتعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.



المادة (61)

التعليم الجامعي والبحث العلمي.

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لاستقلال الجامعات والمراكز البحثية، وتتضمن لها التنافسية والحرية الأكademie وفق المعايير الوطنية العامة، ولا يقيد حق الانتساب لها إلا بمعايير القدرة العلمية المناسبة للشخص.

وتلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لتطوير البحث العلمي وتوفير الأطر المؤسسية له. وتتضمن حقوق الباحثين، وترعى الإبداع والابتكار، وتケف المبدعين والموهوبين والمخترعين، وتتوفر سبل إظهار قدراتهم وتنميتها.

المادة (62)

التعليم الفني والتقني

تلزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني وتطويره، بما يتاسب مع مقتضيات التنمية.

المادة (63)

أولوية التعليم والبحث العلمي

تعطى الأولوية للتعليم بمختلف أنواعه ومرحلته وللبحث العلمي في نسب توزيع الدخل القومي، وبشكل تصاعدي لتتفق مع المعايير الدولية.

المادة (64)

اللغات والثقافات الليبية

للأشخاص؛ أفراداً وجماعات الحق في استخدام لغاتهم وتعلمها والمشاركة في الحياة الثقافية. وتتضمن الدولة حماية اللغات الليبية، وتتوفر الوسائل اللازمة لتنمية تعليمها واستخدامها في وسائل الإعلام العامة. كما تضمن حماية الثقافات المحلية والتراث والمعارف التقليدية والأداب والفنون والنهوض بها ونشر الخدمات الثقافية.

المادة (65)

الحق في العمل

لكل مواطن الحق في العمل. وتعمل الدولة على أن يكون في ظروف آمنة ولازمة. وللعامل الحق في اختيار نوعه وعدالة شروطه، مع ضمان الحقوق النقابية. وتحرص الدولة على رفع قيمته وفتح فرصه للباحثين عنه.



المادة (66)

حق المبادرة

تضمن الدولة حق المبادرة في ظل تنافس حر ومنع الممارسات الاحتكارية والالتزام بعدم الإضرار بالغير أو بمصلحة المجتمع.

المادة (67)

الملكية الخاصة

الملكية الخاصة حق مصون، لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي وفي الحالات التي يبيّنها القانون. ولا تترع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل. وفي غير حالات الطوارئ والأحكام العرفية، يكون التعويض عنها مسبقاً، ولا تصدر إلا بحكم قضائي. وتحظر المصادرة العامة.

المادة (68)

حقوق الطفل

تتخذ الدولة كافة التدابير لتمتع الطفل بحقوقه كاملة وحمايته من الأوضاع التي تعرض مصالحه وتعلمه ونموه للخطر، وتبني تشريعاتها وسياساتها على المصلحة المثلثى له.

المادة (69)


حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تلتزم الدولة بضمان كافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صحياً واجتماعياً وتعليمياً وسياسياً واقتصادياً ورياضياً وترفيهياً وغيرها، وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وتعمل الدولة على تهيئة المرافق العامة والخاصة والبيئة المحيطة التي تمكّنهم من الاندماج في المجتمع بصورة كاملة وفعالة. وتتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة لتفعيل القوانين التي تضمن ذلك.

المادة (70)

حق التقاضي

الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع. ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي وفي أجل معقول يؤمن له فيها الضمانات كافة. ولا يجوز تحصين أي تشريع من الطعن. ولا يجوز أن يستبعد من الولاية القضائية أي سلوك ضار بالحقوق والحريات أو مهدد لها.



المادة (71)

مبدأ الشرعية الجنائية وأصل البراءة

تصنف الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات. ولا جنایة ولا جنحة إلا بقانون. ولا عقوبة سالبة للحرية في المخالفات. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. والعقوبة شخصية متناسبة مع الجريمة ومرتكبها. والمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

المادة (72)

ضمانات إجرائية

لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية في كافة الإجراءات الجنائية. وعلى السلطات المختصة تسبيب أوامرها الماسة بالحقوق والحربيات. ولا يغافل إلا في الأماكن المخصصة لذلك، ولمدة محددة قانوناً تتناسب التهمة، مع إعلانه للجهة القضائية المختصة ولعائلة الموقوف أو الشخص الذي يختاره، وتحديد مكانه، وإعطاء المعنى الواقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإعلامه بحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه ومسؤوليته بما يدللي به، والاستعانة بمترجم، وفي اختيار محام والاتصال به. وتケفل الدولة المساعدة القضائية.

المادة (73)

سلب الحرية

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية. ولا يلجأ لسلب الحرية إلا في حالة عدم كفاية التدابير أو الإجراءات أو العقوبات البديلة. وتلتزم الدولة بتأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع. ولمن سلب حرية احتياطياً أو تتنفيذها لحكم الحق في تعويض مناسب عند الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة لعدم قيام الجريمة أو عدم وجود دليل وفق ما ينظمها القانون.

المادة (74)

ضوابط القيد على ممارسة الحقوق والحربيات

أي قيد على ممارسة الحقوق والحربيات يجب أن يكون ضرورياً وواضحاً ومحدداً ومتناوباً مع المصلحة محل الحماية ومع خصائص المجتمع الديمقراطي. ويحضر الرجوع على الضمانات المقررة قانوناً. وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.



المادة (75)

بناء السياسات التشريعية والتنفيذية

تبني كافة السياسات التشريعية والتنفيذية وبرامج التنمية والتطوير على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتضمن الدولة تشرعيتها وسياستها في هذا المجال للتقييم الدوري، على أن تنشر أسس ونتائج التقييم في الجريدة الرسمية.

الباب الثالث

نظام الحكم

السلطة التشريعية

المادة (76)

مجلس الشورى

يتكون مجلس الشورى من غرفتين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

ويتولى سلطة سن القوانين وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويعمل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وذلك على النحو المبين في الدستور.

أولاً: مجلس النواب

المادة (77)

تشكيل مجلس النواب

يتشكل مجلس النواب من عدد من الأعضاء ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر على أساس السكان، مع مراعاة توزعهم الجغرافي وضمان الحد الأدنى لتمثيل المكونات الثقافية واللغوية. وذلك كله وفق القانون المنظم لانتخاب مجلس النواب، على ألا يقل عمر الناخب عن ثمانى عشرة سنة.

المادة (78)

عضوية مجلس النواب

يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون ليبيًا مسلمًا، وألا يحمل أي جنسية أخرى، ومتعملاً بحقوقه المدنية والسياسية، وحاصلًا على مؤهل تعليمي، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة. وأي شروط أخرى يحددها القانون.



المادة (79)

مدة ولاية مجلس النواب

مدة ولاية مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء مدة المجلس.

المادة (80)

رئاسة المجلس

يعقد المجلس أولى جلساته برئاسة أكبر الأعضاء سنًا، ويكون أصغرهم مقرراً. وذلك لانتخاب الرئيس ونائبيه. على أن تجرى انتخابات رئاسة المجلس كل سنتين.

المادة (81)

نصاب الحضور والتصويت

لا تعد جلسات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين على الأقل. وتتخذ القرارات بذات الأغلبية في حال إقرار مشروعات القوانين ومقتراتها، على أن يقر قانون الموازنة العامة بأغلبية الثلثين. وبوضع النظام الداخلي للمجلس الجزاءات الالزمة لضمان انتظام حضور الأعضاء.

المادة (82)

مشروعات القوانين ومقتراتها

يحال كل مشروع قانون مقدم من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس خلال شهر من تاريخ استلامه. كما تحال مقترات القوانين المقدمة من عشرة نواب على الأقل أو المقدمة وفق نص المادة (50) إلى اللجان النوعية للنظر فيها خلال مدة لا تجاوز السنتين يوماً، وفي حالة الرفض يكون القرار مسبباً. وتقدم مشروعات القوانين على مقتراتها.

المادة (83)

إصدار القوانين ونشرها

إذا أقر مجلس النواب مشروع أو مقتراح القانون يحال في مدة أقصاها سبعة أيام إلى رئيس الجمهورية لإصداره والأمر بنشره في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إقراره. وإذا لم يقدم رئيس الجمهورية بذلك، فعلى رئيس مجلس النواب إصداره ونشره بتوقيعه.

ويعمل بالقانون بعد يومين من تاريخ نشره ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

ولرئيس الجمهورية رد القانون الذي تم إقراره من مجلس النواب بتعديلات، وللمجلس خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ فتح المداولة إقراره بتعديلاته أو بدونها بالأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين. ولا يجوز لرئيس الجمهورية رد أي قانون تم إقراره من مجلس الشيوخ.

المادة (84)

السؤال والاستجواب

لكل عضو من أعضاء المجلس توجيه الأسئلة لرئيس الوزراء والوزراء، وطلب استجابتهم وفق ما يحدده النظام الداخلي للمجلس.

ثانياً: مجلس الشيوخ

المادة (85)

تشكيل مجلس الشيوخ

يتتألف مجلس الشيوخ من عدد اثنين وسبعين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر عن طريق الانتخاب الفردي، على ألا يقل عمر الناخب عن ثمانى عشرة سنة. ويكون توزيع المقاعد في مجلس الشيوخ وفق أسس التمثيل في قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ويراعى التوزيع الجغرافي داخل كل منطقة انتخابية.

المادة (86)

عضوية مجلس الشيوخ

يشترط في عضوية مجلس الشيوخ ما يشترط في عضوية مجلس النواب، على ألا يقل عمر المترشح عن أربعين سنة يوم فتح باب الترشح.

المادة (87)

مدة ولاية مجلس الشيوخ

مدة ولاية مجلس الشيوخ أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ولا يجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من دورتين انتخابيتين. ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء مدة المجلس.

المادة (88)

رئاسة المجلس

يعقد المجلس أولى جلساته برئاسة أكبر الأعضاء سنًا، ويكون أصغرهم مقرراً. وذلك لانتخاب الرئيس ونائبه. على أن تجرى انتخابات رئاسة المجلس كل سنتين.

المادة (89)

نصاب الانعقاد والتصويت

لا تعتبر جلسات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل المنصوص عليها في المادتين (90) و (91) ذات الأغلبية، على أن يكون من بينهم ستة أعضاء على الأقل من كل منطقة انتخابية. وبين النظام الداخلي للمجلس الجزاءات الازمة لضمان انتظام حضور الأعضاء.



المادة (90)

الاختصاص التشريعي للمجلس

يتولى مجلس الشيوخ مراجعة القوانين التي يتوجب إحالتها إليه من مجلس النواب لإقرارها أو التعديل فيها في الموارد الآتية:

1. النظام المالي للدولة.
2. الحكم المحلي.
3. الجنسية والهجرة.
4. الانتخابات.
5. الثروات الطبيعية والبيئة.
6. مقترنات التعديلات الدستورية.

ولمجلس الشيوخ الاستيقاظ من الجهات المختصة بشأن أي موضوع يدخل في اختصاصه.

المادة (91)

اختصاص المجلس بشأن بعض الوظائف

يتولى مجلس الشيوخ المصادقة على ترشيحات مجلس النواب بشأن الوظائف الآتية:


1. أعضاء المحكمة الدستورية.
2. رؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة.
3. محافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه.

ونذلك وفق معايير الاستحقاق والجدارة لتحقيق المصالح العليا للدولة خلال المدة والشروط التي يحددها القانون.
ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتنصيبهم.

المادة (92)

اللجنة المشتركة

إذا اختلف المجلسان حول قانون من القوانين المنصوص عليها في المادة 90، تشكل لجنة مشتركة بالتساوي بين المجلسين لحل الاختلاف واقتراح نص توافقي يحال بعدها إلى المجلسين لإقراره وإحالته إلى رئيس الجمهورية لإصداره. وإذا عجزت اللجنة المشتركة عن التوصل لحل توافقي خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم القانون لها، يحال إلى مجلس الشيوخ لإقراره بأغلبية الثلثين، ثم إلى مجلس النواب لإحالته إلى رئيس الجمهورية لإصداره. فإذا تعذر ذلك، يرجأ إقرار القانون إلى دورة الانعقاد اللاحقة.



المادة (93)

استشارة مجلس الشيوخ

يحيل مجلس النواب مشروعات القوانين إلى مجلس الشيوخ لإبداء رأيه الاستشاري بشأنها وإعادتها إلى مجلس النواب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإحالـة إليه.

ثالثاً: أحكام عامة للمجلسين

المادة (94)

عدم تقيد الوكالة

عضو مجلس الشورى يمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو بشرط.

المادة (95)

قسم عضو مجلس الشورى

يؤدي عضو مجلس الشورى، أمام مجلسه وقبل توليه لعمله، القسم الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومحترماً للدستور وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة وصدق.).

المادة (96)

تفرغ عضو مجلس الشورى

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين. ويباشر العضو عمله على سبيل التفرغ التام. ويحتفظ له بوظيفته وفق ما ينظمها القانون.


المادة (97)

الخصانة

1. لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى كامل الحرية في إبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس المنتسب إليه. ولا يسأل عن أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقنه في أثناء جلسات المجلس أو جلسات اللجان التابعة له.

2. لأي من المجلسين توجيه الاتهام النبأـي إلى أي عضو من أعضائه في حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو خرق جسيم للدستور أو جرائم مخلة بالأمانة أو الشرف أثناء ممارسته لعمله، وإحالـة النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية الـازمة.

3. في غير حالة التلبـس، لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية مـاسـة بحقـوق وحرـيات العـضـو دون إذـن مـسبقـ منـ المجلسـ التابـعـ لهـ بنـاءـ عـلـى طـلـبـ كتابـيـ منـ النـائـبـ العـامـ. وفيـ غـيرـ دورـ الانـعقـادـ، يـصـدرـ الإـذـنـ منـ رـئـاسـةـ المـجلسـ، عـلـىـ أـنـ يـخـطـرـ المـجلسـ فـيـ أـوـلـ انـعقـادـ لـهـ. وـذـلـكـ وـفـقـ أـحـكـامـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ للمـجلسـ.



المادة (98)

النظام الداخلي للمجلسين

يصدر كل من المجلسين لائحة بنظامه الداخلي خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ أول اجتماع له، وتنشر في الجريدة الرسمية. ويتعين على كل من المجلسين عند وضع نظامه الداخلي مراعاة التوافق والتكامل مع المجلس الآخر.

المادة (99)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب الآتية:

1. العجز عن أداء المهام.
2. الاستقالة.
3. العزل .
4. الإقالة عند فقد أحد شروط الترشح.
5. الوفاة.

ويصدر قرار بانتهاء العضوية من المجلس المنتمي إليه العضو، وذلك وفق النظام الداخلي.

المادة (100)

خلو مقعد في مجلس الشورى


في حال خلو مقعد أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب وارد في المادة السابقة قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، يحدد القانون كيفية شغل المقعد.

المادة (101)

مقر وأحكام انعقاد مجلس الشورى

مقر مجلس الشورى بغرفتيه مدينة بنغازي. ويجوز انعقاده في أي مكان آخر داخل البلاد. ويعقد كل من المجلسين جلساته العادية بحكم القانون في دورتين عاديتين مدة كلٍّ منها خمسة أشهر.

وتكون دورات الانعقاد واحدة للمجلسين. على أن تبدأ الدورة الأولى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.



المادة (102)

اجتماعات مجلس الشورى

يجتمع مجلس الشورى بأغلبية أعضاء كل من الغرفتين برئاسة رئيس مجلس الشيوخ. وفي حال غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب، وفي حال غيابه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنًا. وذلك في الحالات الآتية:

1. افتتاح الدورة التشريعية.
2. أداء رئيس الجمهورية للقسم.
3. الاستماع إلى خطب الرؤساء.
4. الاستماع إلى كلمة رئيس الجمهورية بشأن المسائل ذات الطابع الوطني المهم.
5. عقد جلسات تشاورية للمجلسين.

ويتولى مجلس الشورى المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات بأغلبية أعضائه.

المادة (103)

الانعقاد الاستثنائي لمجلس الشورى

يجتمع مجلس الشورى اجتماعاً استثنائياً بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو من يخلفه وفق أحكام الدستور، أو بطلب من ثلث عدد أعضاء أي من المجلسين، وذلك في الحالات الآتية:

1. الموافقة على إعلان حالة الحرب أو إنهائها.
2. إقرار حالة الطوارئ والأحكام العرفية.
3. الموافقة على إرسال قوات عسكرية خارج حدود الدولة.
4. النظر في جدول أعمال محدد.

ويترأس الاجتماع رئيس مجلس الشيوخ أو من يخلفه. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف أعضاء كل مجلس.

المادة (104)

علنية الجلسات

تكون جلسات المجلسين علنية. وتوثق مداولاتها في محاضر وفق نظامهما الداخلي، وتنشر طبقاً لما يحدده القانون. ويجوز للمجلسين أو لأي منهما أن ينعقد في جلسة سرية بموافقة أغلبية الحاضرين بناءً على طلب اثنى عشر عضواً أو طلب من السلطة التنفيذية.

المادة (105)

منح الأوسمة والأنواط

لا يمنح عضو مجلس الشورى أي أوسمة أو أنواط خلال مدة عضويته.



المادة (106)

أيولة اختصاصات أحد المجلسين للأخر

إذا حل أحد المجلسين، تؤول إلى المجلس القائم المهام الموكلة للمجلس المنحل وفق المادتين (102 و 103)، وذلك إلى حين انتخاب مجلس بديل.

المادة (107)

المكافأة المالية

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة تحدد بقانون. ولا يسري أي تعديل للقانون الخاص بها إلا اعتباراً من بداية المجلس التالي لمن أصدر التعديل.

السلطة التنفيذية

المادة (108)

تناط السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية وحكومته وفق أحكام هذا الدستور. ويكون مقرها مدينة طرابلس. ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها وتتخذ قراراتها في أي مكان آخر داخل البلاد.

المادة (109)

أولاً: رئيس الجمهورية

يحافظ رئيس الجمهورية على وحدة البلاد واستقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويرعى مصالح الشعب، ويمارس اختصاصاته وتحدد مسؤولياته وفق أحكام الدستور.

المادة (110)

شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية الآتي:

1. أن يكون ليبيّاً مسلماً لوالدين ليبيين مسلمين.
2. ألا يكون قد سبق له الحصول على أي جنسية أخرى، ما لم يكن قد تنازل عنها قبل خمس سنوات من تاريخ فتح باب الترشح.
3. ألا يكون زوجاً لأجنبي أو أجنبية.
4. أن يكون متاحلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله.
5. ألا يقل عمره عن أربعين سنة.
6. أن يكون ممتلكاً بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه في جنائية عمدية أو في جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة ولو رد إليه اعتباره.
7. أن يكون قادراً على ممارسة مهامه.
8. أن تمضي سنة على الأقل على انتهاء خدمته قبل تاريخ ترشحه، في حال كون المترشح عسكرياً أو منتمياً للأجهزة الأمنية.
9. ألا تقل مدة إقامته في ليبيا عن عشر سنوات.



المادة (111)

انتخاب الرئيس

يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام الحر المباشر، وبالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة للمقترعين وبالموازنة بين معياري السكان والجغرافيا بما يضمن التوزيع الجغرافي للأصوات. وينظم القانون ذلك.

وي منتخب رئيس الجمهورية قبل تسعين يوماً من انتهاء فترة رئيس الجمهورية القائم وقت إجراء الانتخابات الرئاسية، على أن تعلن النتائج النهائية قبل أسبوعين من نهاية المدة السابقة. وفي حال تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية لأسباب قاهرة أو لخطر قائم، يتم إثبات ذلك بقرار من المحكمة الدستورية، ويحدد مجلس الشورى الإجراءات والمواعيد الازمة لإجراء الانتخابات الرئاسية لاحقاً.

ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين كامتين متصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسة كاملة.

المادة (112)

حالات خاصة

1. تلغى الانتخابات الرئاسية ويتم إجراء انتخابات جديدة في حالة وفاة المرشح الفائز قبل الإعلان عن فوزه.

2. إذا توفي مرشح قبل إجراء الجولة الثانية أو انسحب أو ظهر مانع قانوني يمنع ترشحه، يحل محله المرشح الذي يليه حسب النتائج المعلنة.

المادة (113)

مدة الرئاسة

مدة الرئاسة خمس سنوات من تاريخ أداء القسم قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (114)

أداء الرئيس للقسم

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب القسم أمام مجلس الشورى قبل مباشرة مهامه وفق الصيغة الآتية:) أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بإخلاص، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أحافظ على استقلال البلاد ووحدتها، وأن أصون مصالح الشعب والوطن).



المادة (115)

شغور منصب الرئاسة

يعتبر منصب رئيس الجمهورية شاغراً بشكل دائم في الحالات الآتية:

1. الاستقالة بإخطار كتابي موجه إلى مجلس الشورى.
2. العزل.
3. فقد شرط من شروط الترشح يثبت بمقتضى حكم من المحكمة الدستورية.
4. الوفاة.

تجتمع المحكمة الدستورية لإقرار شغور المنصب بشكل دائم، ويتولى رئيس الوزراء مهام الرئيس، وخلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية بشغور منصب الرئيس، يعلن مجلس الشورى عن فتح باب الترشح وانتخاب الرئيس الجديد خلال تسعين يوماً.

وفي حال خلو المنصب لغياب الرئيس مؤقتاً لمرض أو سفر أو أي ظرف قاهر، يحل محله رئيس الوزراء لمدة لا تجاوز مائة وعشرين يوماً، وفي حال تجاوز هذه المدة يعتبر منصب الرئيس شاغراً.

المادة (116)

اختصاصات الرئيس

يختص الرئيس بالمسائل الآتية:

1. تعيين رئيس الوزراء، واعتماد تشكيل الحكومة وإجراء التعديلات الوزارية.
2. تحديد وتوجيه السياسات العامة للسلطة التنفيذية.
3. الدعوة للاستفادة في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في الدستور.
4. دعوة مجلس الشورى لجلسات استثنائية مع تحديد المسائل التي تتناولها.
5. إصدار القوانين والأمر بنشرها في الجريدة الرسمية وفق الدستور.
6. اقتراح مشروعات القوانين.
7. إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية وفق ما يحدده القانون.
8. اعتماد ممثليبعثات الدبلوماسية للدول والمنظمات الدولية.
9. منح الأوسمة والأنواط وفق القانون.
10. التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الدولة والمؤسسات التابعة لها.
11. إعلان حالة الطوارئ وطلب إعلان الأحكام العرفية وفق أحكام الدستور.
12. أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.



المادة (117)

العفو الخاص

يكون العفو الخاص بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس الحكومة والمجلس الأعلى للقضاء، بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

المادة (118)

القائد الأعلى للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن الحرب ويعقد الصلح وفق أحكام الدستور.

المادة (119)

تمثيل الدولة في الخارج

رئيس الجمهورية هو ممثل الدولة في علاقاتها الخارجية. وله إبرام المعاهدات والاتفاقيات وفق الدستور.

المادة (120)

مراسيم بقوة القانون

لرئيس الجمهورية في حال عدم انعقاد المجلسين، أو حل مجلس النواب، إصدار مرسيم بقوة القانون في حالة الضرورة والاستعجال وفق ما ينظمها القانون. على أن يتم عرضها مسبباً خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد الدورة التالية لمجلس النواب لإقرارها أو إلغائها. ولا يجوز إصدار أي مرسيم تتعلق بمسائل من اختصاص مجلس الشيوخ.

المادة (121)

إجراءات حل السلطة التشريعية

لرئيس الجمهورية، بناء على أسباب وجيهة تتعلق بعرقلة السياسة العامة للدولة أو خطة التنمية أو تعطيل الموازنة دون مبررات حقيقة، عرض حل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ في استثناء عام. وذلك وفق الآتي:

1. يتعين على رئيس الدولة إحالة الأسباب والمبررات لمحكمة الدستورية لاعطاء رأيها الاستشاري بشأن مدى جدية وملائمة الأسباب على وجه الاستعجال.
2. إذا قدرت المحكمة بأن الأسباب جدية ولجا الرئيس للاستثناء العام وجاءت نتيجته بحل أحد المجلسين، يصدر الرئيس قراره بالحل. وإذا جاءت نتيجة الاستثناء بـ(لا) يشكّل الرئيس حكومة جديدة.
3. إذا قدرت المحكمة عدم جدية أو ملائمة الأسباب، ولجا الرئيس للاستثناء وجاءت نتيجته بالرفض يقدم الرئيس استقالته.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز حل أي من المجلسين خلال السنة الأولى لانعقاده، أو خلال حالة الطوارئ، أو إعلان الأحكام العرفية، أو في ستة أشهر الأخيرة لولاية رئيس الجمهورية.



المادة (122)

اتهام الرئيس

لمجلس النواب أو مجلس الشيوخ، بناء على طلب مسبب مقدم من الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين من أي من المجلسين، اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور أو ارتكاب جنائية عمدية. ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي مجلس الشوري، بعد تحقيق يجريه النائب العام.

ويوقف الرئيس عن عمله بصدور قرار الاتهام إلى حين صدور الحكم في الدعوى. ويعتبر ذلك خلوًّا مؤقتًا للمنصب. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة مكونة من رئيس وأربعة أعضاء يرأسها رئيس المجلس الأعلى للقضاء وبعضوية أقدم مستشارين بمحكمة النقض وأقدم مستشارين بمحاكم الاستئناف. ويتولى الادعاء أمامها النائب العام. وتعد أحكام المحكمة باتمة. وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة. وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية عزل من منصبه. مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى. وبعد المنصب شاغرًا بشكل دائم وتسري بشأنه أحكام المادة (115) من الدستور.

وفي غير هذه الأحوال، لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحرية رئيس الجمهورية أو رفع الدعوى الجنائية في مواجهته إلا بعد انتهاء مدة ولايته. وتوقف في حقه كافة مدد التقاضي.

ثانياً: الحكومة

المادة (123)

تكوين الحكومة

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء.

المادة (124)

اختصاصات رئيس الوزراء

يتولى رئيس الوزراء المهام الآتية:

1. تشكيل الحكومة وترأس جلساتها واقتراح إدخال التعديلات عليها.
2. تسيير الحكومة والإشراف على أعمالها.
3. تنسيق مهام أعضاء الحكومة دون المساس باختصاصاتهم ومسؤولياتهم المباشرة.

ويحدد القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة. ولرئيس الوزراء تفويض بعض

اختصاصاته للوزراء.



المادة (125)

شروط تعين أعضاء الحكومة

يُشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء أن يكون ليبيا مسلماً لوالدين ليبيين، وألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة، وأن يحمل مؤهلاً جامعياً أو ما يعادله، وألا يحمل هو أو زوجه أي جنسية أخرى، وأن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جنابة عمدية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة ولو رد إليه اعتباره. ويُشترط في الوزير إضافة للشروط السابقة، ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

المادة (126)

أداء القسم

يؤدي رئيس الوزراء والوزراء القسم أمام رئيس الجمهورية وفق الصيغة الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله ثم للوطن ومحترماً للدستور وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة وصدق).

المادة (127)

عدم الثقة بالحكومة

إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه المنتخبين عدم الثقة بالحكومة، وجب عليها الاستقالة. ويكون القرار بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين إذا تعلق بأحد الوزراء، ويجب عليه في هذه الحالة اعتزال الوزارة. ولا ينظر مجلس النواب في طلب منع الثقة عن الحكومة إلا بعد جلسة استجواب وبناءً على طلب كتابي مقدم من خمسة عشر عضواً على الأقل. ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمها، ولا تؤخذ الآراء إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه.

المادة (128)

مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء


تحدد بقانون إجراءات اتهام رئيس الوزراء والوزراء فيما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم.

المادة (129)

اختصاصات مجلس الوزراء

يختص مجلس الوزراء بالآتي:

- .1 تنفيذ السياسة العامة.
- .2 المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين وضمان احترام القوانين والأنظمة.
- .3 اقتراح مشروعات القوانين.
- .4 إعداد مشروع قانون الموازنة العامة.
- .5 إعداد مشروع الخطة العامة للدولة
- .6 إنشاء وحل ودمج المرافق والمؤسسات والمصالح والشركات العامة.
- .7 تنظيم إدارات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها والإشراف عليها ومتابعتها.



8. مناقشة مقتراحات كل وزارة وخططها وسياستها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
9. إصدار اللوائح التنفيذية والتنظيمية ولوائح الضبط وتنظيم المرافق العامة في نطاق اختصاصه.
10. تعيين وكلاء الوزارات والمناصب العليا في الحكومة على أساس مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية وفق ما يحدده القانون.
11. تعيين السفراء وممثلي الدولة لدى المنظمات الدولية وفق معايير النزاهة والاستحقاق والجدارة وتحقيق المصالح العليا للدولة.
12. أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون.

الباب الرابع

السلطة القضائية

المادة (130)

استقلالية السلطة القضائية

السلطة القضائية مستقلة، وظيفتها إقامة العدل وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. والقضاة مستقلون في أداء وظائفهم، لا يخضعون لغير القانون، ويلتزمون بمبادئ النزاهة والحياد. والتدخل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة (131)

أعضاء السلطة القضائية

أعضاء السلطة القضائية هم: القضاة وأعضاء النيابة العامة. ويحدد القانون شروط تعينهم وترقيتهم بما يضمن اختيار وترقية الأصلح والأقدر، وينظم حقوقهم وواجباتهم وسائر شؤونهم الوظيفية.

المادة (132)

ضمانات أعضاء السلطة القضائية

لا يعزل عضو السلطة القضائية ولا يعفى ولا ينقل من عمله ولا يعاقب تأديبياً إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للضمانات والحالات التي يحددها القانون. وفي غير حالة التلبس، لا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بالحقوق والحريات في مواجهته إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء. ولا يندب عضو السلطة القضائية إلا لعمل يتفق مع استقلاله وحياده وفق ما يحدده القانون.



المادة (133)

ولاية المحاكم

تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الفصل في المنازعات والجرائم وفق نظام التخصص القضائي بما يستجيب لمتطلبات العدالة، وتكون جلساتها علنية إلا في محاكم الأحداث أو إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام والأداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالأحكام علنياً ووفقاً للقانون.

المادة (134)

درجات التقاضي

فيما عدا المخالفات والقضايا قليلة الأهمية التي يحددها القانون، تنظم المحاكمات على درجتين. ويحدد القانون اختصاصات المحاكم والإجراءات المتتبعة أمامها.

المادة (135)

حظر المحاكم الاستثنائية

يُحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

المادة (136)

المجلس الأعلى للقضاء

يكون للقضاء مجلس يسمى المجلس الأعلى للقضاء، يضمن حُسن سيره واستقلاله ونزاهته وفاعليته وتطوره. ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وبعد مشروع ميزانيته لمناقشته أمام السلطة التشريعية. ويكون مقره مدينة طرابلس، ويجوز عقد اجتماعاته في أي مكان آخر داخل البلاد.

المادة (137)


اختصاصات المجلس

يختص المجلس الأعلى بتعيين وترقية ونقل وتأديب أعضاء السلطة القضائية وشؤونهم الوظيفية كافة، وإنشاء المحاكم والنيابات وفق المعايير التي يحددها القانون، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء وتقديم المقترنات بشأنها، واقتراح إعادة تنظيم الهيئات القضائية القائمة، أو إنشاء هيئات قضائية أخرى أو دمجها أو إلغائها، وإعداد تقرير سنوي تقييمي بشأن تطبيق التشريعات النافذة من المحاكم يحال للسلطة التشريعية وينشر في الجريدة الرسمية. وينظم القانون اختصاصاته الأخرى.

المادة (138)

تشكيل المجلس

يشكل المجلس الأعلى للقضاء بقانون على أن يضمن استقلاليته وتطوره.



المادة (139)

محكمة النقض

ت تكون محكمة النقض من رئيس ونائب وعدد كاف من المستشارين لا تقل درجاتهم عن رئيس بمحكمة الاستئناف أو ما يعادلها، يختارهم المجلس الأعلى للقضاء. على أن يكون الرئيس والنائب من بين أقدم ثلاثة مستشارين بها تختارهم جمعيتها العمومية.

المادة (140)

اختصاصات المحكمة

تحتخص محكمة النقض بنظر الطعون بالنقض. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

المادة (141)

النيابة العامة

النيابة العامة جزء من السلطة القضائية على رأسها النائب العام. وأعضاء النيابة العامة وكلاء عنه في ممارسة اختصاصه بشأن الدعوى الجنائية عدا ما يستثنى القانون. ويصدر بتعيين النائب العام قرار من رئيس الدولة بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء من بين مستشاري محكمة النقض أو الرؤساء بمحكمة الاستئناف أو المحامين العاملين من الفئة (أ) لمدة ست سنوات أو المدة الباقيه لبلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولفترة واحدة.

المادة (142)

هيئة التفتيش القضائي

هيئة التفتيش القضائي هيئه قضائية يصدر بتنمية أعضائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء. وت تكون من رئيس ووكيل وعدد كاف من الأعضاء، لا تقل درجاتهم عن وكيل بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها. وتحتخص بالتفتيش على أعضاء السلطة القضائية، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

المادة (143)

هيئات قضائية

إدارة قضايا الدولة وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون هيئات قضائية ينظمها القانون ويحدد اختصاصاتها.

المادة (144)

المحاماة

المحاماة شريك في تحقيق العدالة، ويتمتع المحامون بالضمانات القانونية التي تمكّنهم من أداء واجباتهم للمساهمة في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. وينظم القانون ذلك.

المادة (145)

القضاء العسكري

القضاء العسكري قضاء مختص بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون، وفق الإجراءات التي يحددها القانون وبما يكفل ضمان المحاكمة العادلة. بما في ذلك حق الطعن بالنقض وفق ما يحدده القانون.

المادة (146)

إلزامية الأحكام القضائية

الأحكام القضائية ملزمة، ويُحظر الامتناع عن تنفيذ أو تعطيل واجب النفاذ منها بغير موجب قانوني.

الباب الخامس

المحكمة الدستورية

المادة (147)

استقلالية المحكمة الدستورية

تتحدد محكمة دستورية لها الشخصية الاعتبارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها، ويتمتع أعضاؤها بالضمانات والمتزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية. ويكون مقرها مدينة سبها، ويجوز لها عقد جلساتها وممارسة اختصاصاتها في أي مكان آخر داخل البلاد.

المادة (148)

تشكيل المحكمة

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً من بينهم رئيس ونائب. يختار المجلس الأعلى للقضاء ستة مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، وتختر السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء. ويشترط في المختارين من السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية أن يكونوا من ذوي الخبرة من المحامين ومن حاملي الإجازة العالمية على الأقل في تخصصات القانون والعلوم السياسية والشريعة الإسلامية من غير أعضاء السلطة القضائية. على لا تقل مدة الخبرة العملية في مجال تخصصهم عن عشرين سنة. ويكون رئيس المحكمة ونائبه من بين الأعضاء المختارين من المجلس الأعلى للقضاء تختارهما جمعيتها العمومية. ويسمى شغر العضوية من ذات جهة الاختيار وبدأت المعايير. ويصدر بسميتهم جمعياً قرار من رئيس الجمهورية.

المادة (149)

شروط العضوية

يشترط في عضو المحكمة أن يكون ليبيلاً لا يحمل جنسية أخرى، ولا يقل عمره عن خمس وأربعين سنة ميلادية، وألا يكون منتمياً لأي حزب سياسي، ولا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو عمل آخر أثناء عضويته بالمحكمة. وتكون مدة العضوية ثمان سنوات لفترة واحدة، ويجدد نصفهم كل أربع سنوات وفق مبدأ التناوب. وينظم القانون سير العمل بها والإجراءات المتبعه أمامها وحقوق وواجبات أعضائها وسائر شؤونهم الوظيفية.



المادة (150)

اختصاصات المحكمة

تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالآتي:

1. الرقابة القضائية على دستورية القوانين ولائحتي مجلس النواب ومجلس الشيوخ.
2. النظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية.
3. الدعاوى المتعلقة بـ عدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية.
4. الطعون في الانتخابات الرئاسية.
5. البت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
6. مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها والمحالة إليها من مجلس الشيوخ.
7. مراجعة قوانين الانتخابات والاستفتاءات قبل إصدارها.
8. مراجعة القوانين التي حكم بعدم دستوريتها قبل إعادة إصدارها.
9. أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.

المادة (151)

أحكام المحكمة وقراراتها

تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها مسببة بالأغلبية، وللمحكمة العدول عن المبادئ التي أرستها وفق ما يحدده القانون.

المادة (152)


الطعن أمام المحكمة

يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للمحكمة الدستورية للطعن بعدم الدستورية سواء بطريق مباشر أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم وفق ما ينظمه القانون.

المادة (153)

حجية أحكام المحكمة وقراراتها

أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها باتة ملزمة للكافة، وتنشر في الجريدة الرسمية. ويفقد النص الذي حكمت المحكمة بعدم دستوريته قوته إلزامه من اليوم التالي لنشر الحكم. وللمحكمة في حال الضرورة أن تحدد تاريخ سريان الحكم بعدم الدستورية.



الباب السادس

الحكم المحلي

المادة (154)

اللامركزية

يقوم الحكم المحلي على أساس اللامركزية الموسعة. وتلتزم الدولة بدعمها في إطار وحدة البلاد.

المادة (155)

مستويات ومعايير الحكم المحلي

تقسم الدولة إلى محافظات وبلديات ومستويات إدارية أخرى وفق مقتضيات الأمن الوطني والموازنة بين معايير السكان والمساحة ووحدتها الجغرافية والعوامل الاقتصادية والتاريخية، بما يحقق العدالة الاجتماعية والسلم والوئام المجتمعي والتنمية، مع مراعاة الكفاءة الفاعلية. ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى إذا اقتضت المصلحة العامة. وذلك كله وفق ما يبينه القانون.

المادة (156)

استقلالية وحدات الحكم المحلي

تتمتع وحدات الحكم المحلي بالشخصية الاعتبارية والإداري والمالي. وتدارصالح المحلية وفق مبدأ التدبير الحر.

المادة (157)

مجالس المحافظات والبلديات

يتم اختيار مجالس المحافظات والبلديات بالانتخاب العام الحر السري المباشر، ويراعى في تشكيل مجلس المحافظة تمثيل البلديات الواقعه في نطاقها. وذلك وفق ما ينظمها القانون.

المادة (158)

اختصاص وحدات الحكم المحلي

تتمتع وحدات الحكم المحلي بصلاحيات ذاتية وصلاحيات منقولة من السلطة المركزية وصلاحيات مشتركة معها. على أن توزع الصلاحيات المشتركة والمنقولة استناداً إلى مبدأ التفريع. وتحتفظ الوحدات المحلية بإصدار اللوائح والقرارات. وذلك كله وفق ما يحدده القانون.

المادة (159)

تمويل وحدات الحكم المحلي

للمحافظات والبلديات موارد مركبة تتفق مع القدر اللازم لقيامها باختصاصاتها، وموارد ذاتية من رسوم وجزاءات وضرائب ذات طابع محلي وعائد استثماراتها وما تتلقاه من هبات ووصايا وما تحصل عليه من قروض وأي عوائد أخرى يحددها القانون. وتتضمن الدولة التوازن المالي بين وحدات الحكم المحلي بما يكفل التضامن بينها. وكل اختصاص منقول لوحدات الحكم المحلي من السلطة المركزية يكون مقترباً بما يناسبه من موارد مالية. ولوحدات الحكم المحلي، في إطار الميزانية المصادق عليها، حرية التصرف في مواردتها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة.

المادة (160)

الرقابة اللاحقة

تخضع وحدات الحكم المحلي فيما يتعلق بشرعية اعمالها للرقابة اللاحقة.

المادة (161)

تدخل السلطة التنفيذية

لا يكون تدخل السلطة التنفيذية إلا لضمان استمرارية المرفق العام وبراعة المعايير الوطنية وفق الدستور والقانون. ويختص القضاء بالفصل في أي نزاع يقام بين وحدات الحكم المحلي والسلطة المركزية أو فيما بينها.

المادة (162)

مبدأ الشراكة والتعاون

لوحدات الحكم المحلي إقامة شراكات بينية، وفقاً لمبئي التوازن والتكامل، لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة. ولها إقامة مناطق اقتصادية فيما بينها. كما لها تحت إشراف السلطة المركزية إقامة علاقات خارجية للشراكة والتعاون بما يخدم التنمية المتكافئة والمتوازنة. وذلك كله وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها القانون.

المادة (163)

المشاركة المحلية

تعتمد وحدات الحكم المحلي التدابير الازمة لضمان مساهمة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية المحلية ومتابعة تنفيذها وفق الضوابط التي يحددها القانون.


المادة (164)

المجلس الاستشاري للحكم المحلي

يستحدث مجلس يسمى المجلس الاستشاري للحكم المحلي يتكون من المحافظين. ويتولى المهام الآتية:

1. إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالخطيط والميزانية والمالية المحلية وأي قوانين أخرى متعلقة بالحكم المحلي. وله تقديم مقترنات قوانين بشأنها.
2. تعزيز التنسيق والتعاون بين وحدات الحكم المحلي فيما بينها ومع الجهات التنفيذية المختصة.
3. تسوية الخلافات بين وحدات الحكم المحلي.

ويكون مقر المجلس مدينة سبها، ويجوز له أن يعقد اجتماعاته في أي مكان آخر في البلاد. وينظم بقانون.



الباب السابع

الهيئات الدستورية المستقلة

المادة (165)

استقلال الهيئات الدستورية

تتمتع الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي والفنى، ويجوز استشارتها في مشاريع القوانين المرتبطة باختصاصاتها، وتمارس عملها وفق أحكام الدستور والقانون. ويراعى توزيعها جغرافياً في مختلف أنحاء البلاد.

المادة (166)

إدارة الهيئات الدستورية

تنتخب السلطة التشريعية أشخاصاً مستقلين من ذوي الكفاءة والنزاهة لإدارة هذه الهيئات، ولا يجوز عزلهم قبل انتهاء مدة ولايتهم إلا إذا فقدوا شرطاً من شروط انتخابهم أو في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة (167)

رقابة السلطة التشريعية على الهيئات

تخضع الهيئات الدستورية لرقابة مجلس النواب، وتقدم له تقارير عن أعمالها وفق ما ينظمه القانون. كما تقدم تقاريرها لمجلس الوزراء. ولمجلس النواب نشرها بعد مناقشتها.

المادة (168)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دون غيرها إدارة وتنظيم الاستفتاءات العامة والانتخابات العامة والمحلية في جميع مراحلها بشفافية ومصداقية بما في ذلك إعلان النتائج النهائية.

ويدير المفوضية مجلس مكون من تسعة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلثهم كل سنتين. ويكون مقرها مدينة بنغازي. ويجوز لمجلس المفوضية عقد اجتماعاته في أي مكان آخر داخل البلاد.

المادة (169)

ديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة أعلى جهة للرقابة المالية والمحاسبة في الدولة يختص بالرقابة الشاملة على أموالها وعلى الجهات التي تمولها الدولة كلياً أو جزئياً وعلى أي جهات أخرى يحددها القانون. كما له سلطة تتبع هذه الأموال.

ويدير الديوان رئيس بصفة مراجع عام ونائب أو أكثر بصفة وكيل يباشرون مهامهم مدة ست سنوات تقبل التجديد لمرة واحدة.



المادة (170)

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ترسیخ قيم حقوق الإنسان والحریات العامة الواردة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وتعزيزها ونشر ثقافتها. كما يختص بالآتي:

1. مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات بشأنها، وتبلغ الجهات الوطنية المختصة بها ومتابعة ذلك.
2. دعم المواطنين في الحصول على حقوقهم المقررة دستورياً وقانونياً.
3. دعم حصول المرأة على حقوقها المقررة دستورياً وقانونياً وضمان عدم التمييز ضدها.
4. التوصية بالتصديق أو الانضمام للعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.
5. تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.

ويشكل المجلس من تسعه أعضاء، يراعي فيه تمثيل المكونات الثقافية واللغوية والمرأة والشباب، بباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد تلثيم كل سنتين. وتنتخب السلطة التشريعية من بينهم رئيساً بصفة مفوض ونائباً له.

المادة (171)

المجلس الوطني لحماية الموروث الثقافي واللغوي

يتولى المجلس تنمية وحماية اللغات كالعربية والأمازيغية والتارقية والتاباوية، والمحافظة على الموروث الثقافي واللغوي المتنوع للشعب الليبي وتوثيقه والاهتمام به، بما يكفل المحافظة على أصالته في إطار الهوية الليبية الجامحة.

ويدير المجلس تسعه أعضاء، يراعي فيه تمثيل المكونات الثقافية واللغوية للشعب الليبي. وتنتخب السلطة التشريعية رئيساً من بينهم لمدة ست سنوات لمرة واحدة.

المادة (172)

مجلس البحوث الشرعية

يتولى مجلس البحوث الشرعية المهام الآتية:

1. إبداء الرأي فيما يحال إليه من سلطات الدولة من أجل بحثه وتكوين الرأي فيه استناداً على الأدلة الشرعية.
2. إعداد البحوث الشرعية المتخصصة لمعالجة مختلف القضايا الدينية العامة والمعاصرة بالاستعانة بالمختصين في المجالات كافة واصدر التوصيات بشأنها.
3. إصدار الفتاوى الفردية في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.



ويشكل المجلس من خمسة عشر عضواً من المختصين في الشريعة الإسلامية، تختارهم السلطة التشريعية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون من بينهم رئيس ونائب لمدة ثلاثة سنوات. ويحلق المجلس عدد من المختصين في مختلف المجالات. ويراعى في اختيار أعضاء المجلس التوزيع الجغرافي، وتتشاءم له فروع. وكل ذلك وفق ما ينظمها القانون.

المادة (173)

هيئة التنمية المستدامة

تنولى هيئة التنمية المستدامة المهام الآتية:

1. التوصية بالتدابير المناسبة لتحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة.
2. اقتراح السياسات والخطط والبرامج المناسبة لبناء القدرات البشرية وتنميتها وتنوع الموارد وتحديد أولويات التنمية الوطنية، بما يكفل تقارب المستوى التنموي بين مختلف المناطق.
3. تقديم المشورة الفنية في مخططات التنمية للمستويين المحلي والوطني.
4. تقويم الخطط التنموية وكيفية تفيذها في ضوء مؤشرات التنمية المستدامة والمتوازنة ولوائح المحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

ويدير الهيئة مجلس مكون من ستة أعضاء، تنتخبهم السلطة التشريعية وتحدد من بينهم الرئيس ونائبه لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجدد تلثيم كل سنتين.

المادة (174)

هيئات أخرى

تنظم بقانون هيئة للرقابة الإدارية، وهيئة للشفافية ومكافحة الفساد، وهيئة للإحصاء، ومجلس أعلى للإعلام والصحافة، ومجلس للعلوم والتكنولوجيا والابتكار. ويحدد القانون تكوينها و اختصاصاتها ونظام عملها وضمانات استقلالها وحياد اعضائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا الباب.

الباب الثامن

النظام المالي

المادة (175)

المالية العامة

تخضع المالية العامة للدولة لمبادئ الشفافية والمساءلة، وتقوم على الأسس الآتية:

1. عمل النظام المالي للدولة كوحدة واحدة.
2. توزيع الإيرادات الوطنية بشكل عادل ومنصف بين مستويات الحكم الوطني والمحلي، بما يراعي الكثافة السكانية، وتوزع السكان في الوحدة المحلية وبعدهم عن المركز، ومستوى البنية التحتية والخدمية، ومؤشرات التنمية المكانية والبشرية المتوازنة.
3. إعداد الموازنات الحكومية بما يكفل وصول الخدمات بشكل فعال وعادل ويعزز كفاءة الاقتصاد الوطني.



4. ترشيد استخدام الموارد بما يحقق تنمية مستدامة ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

5. ضمان الاستقلال المالي لوحدات الحكم المحلي وفق ما ورد في هذا الدستور.

المادة (176)

إيرادات الدولة

تؤول إلى الخزانة العامة كافة إيرادات الدولة، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزانة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض مهما كان نوعه إلا بناء على قانون. وذلك وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (177)

الموازنة العامة

تقدم الحكومة مشروع الموازنة إلى مجلس النواب في نهاية شهر سبتمبر من كل عام كحد أقصى، لدراستها واعتمادها في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر من كل عام، ولا يجوز تأخير تقديمها عن موعدها المحدد إلا بإذن مجلس النواب في الحالات الطارئة والضرورية. وتصدر الموازنة العامة بقانون.

المادة (178)

فتح الاعتمادات الشهرية المؤقتة

في حال عدم إقرار الموازنة قبل بداية السنة المالية، يجوز لرئيس الوزراء الصرف على أساس واحد من اثني عشر (12/1) من موازنة السنة السابقة بموجب مرسوم رئاسي فيما يتعلق بالمرتبات وما في حكمها والمصروفات العمومية. وذلك وفق ما يحدده القانون المالي للدولة.

المادة (179)

المصروفات غير الواردة بالموازنة

كل مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس الشوري. ويجب طلب إذنه كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة.

المادة (180)

القروض والالتزامات المالية

لا يجوز للحكومة عقد القروض، أو الارتباط بالالتزامات يترتب عليها إنفاق مبلغ من الخزانة العامة إلا وفق أحكام القانون المالي للدولة.

المادة (181)

الحساب الختامي

تقديم الحكومة الحساب الختامي كما هو في نهاية شهر ديسمبر إلى مجلس النواب لمناقشته واعتماده في موعد أقصاه نهاية شهر أبريل للسنة المالية. ولا يجوز التأخير عن هذا الموعد، وتسأل الحكومة عن ذلك، ويحجب دعم الموازنة بالأموال من قبل المصرف المركزي.

ويجب على مجلس النواب مناقشة الحساب الختامي في ضوء تقرير ديوان المحاسبة واعتماده خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها.



المادة (182)

حساب الطوارئ ودعم الميزانية

ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب الطوارئ الاستراتيجي لمواجهة الأزمات التي تعجز الحكومة عن تغطية نفقاتها من الميزانية المعتمدة مثل النازل واحتلال وتدني الاقتصاد الوطني وحالات الطوارئ.

كما ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب دعم الميزانية في حال تدني الموارد المالية للدولة أو التوسع في الإنفاق التنموي أو مواجهة ارتفاع الأسعار في الأسواق الإقليمية والدولية . ويتم تمويلهما والإنفاق منها بموجب قانون.

المادة (183)

مصرف ليبيا المركزي

يتمتع مصرف ليبيا المركزي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي والفنى. ويمارس عمله بشفافية في إطار السياسة العامة للدولة ويتولى وضع السياسة النقدية وإصدار العملة الوطنية والمحافظة على استقرارها وإدارة احتياطيات الدولة من النقد الأجنبي وتنظيم السياسة الائتمانية والإشراف على تنفيذها ومراقبة أداء القطاع المصرفي والإشراف عليه، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

الباب التاسع

الثروات الطبيعية

المادة (184)

ملكية الثروات الطبيعية

الثروات الطبيعية بما فيها النفط والغاز والمعادن والمياه ملك للشعب الليبي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه وتعمل على استغلالها وحمايتها وتنميتها واستثمارها وحسن إدارتها، بما يضمن المصلحة العامة وانتفاع كافة المناطق منها بشكل عادل، فيما يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

المادة (185)

العقود والاتفاقيات بشأن الثروات الطبيعية

تعرض العقود والاتفاقيات المتعلقة بالثروات الطبيعية على السلطة التشريعية بمجلسها لمراجعتها خلال مدد محددة وفي الحالات التي يبينها القانون. وذلك بما يضمن الحفاظ على الثروات الطبيعية والتوازن البيئي ولوازم الشفافية وحماية حقوق الأجيال القادمة وعبر الضرر للمناطق المتضررة وكفالة المسؤولية الاجتماعية.

المادة (186)

توطين مشاريع بديلة

تحدد بقانون نسبة من عوائد الثروات غير المتتجدة لإنشاء مشاريع بديلة تعطي الأولوية فيها لمناطق الإنتاج حسب إمكانيتها المكانية ولوازم تطوير بناتها التحتية ثم لمناطق الأقل نموا.

المادة (187)

ضمان حقوق الأجيال القادمة

تخصص بقانون نسبة من عوائد الثروات الطبيعية لصالح الأجيال القادمة. وتلتزم الدولة بوضع التدابير اللازمة لتنميته واستثمارها بجودة عالية ووفق معايير الأمان الازمة.

المادة (188)

المياه

تلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحسن إدارة الثروة المائية، بما يضمن المحافظة عليها وحمايتها من التلوث ومن الاعتداء عليها وترشيد استخدامها الاقتصادي والبحث عن بدائل لها وإيجاد السبل الكفيلة لتحقيق الأمان المائي. مع جبر الضرر للمناطق التي تنقل منها المياه الجوفية.

وتنشأ بقانون هيئة خاصة تتولى إجراء البحوث العلمية ووضع السياسات والبرامج الازمة لذلك والإشراف على تنفيذها.

المادة (189)

الطاقة التجددية

تضع الدولة السياسات الازمة للاستثمار في مجالات الطاقات التجددية من مصادرها المختلفة وتشجيع البحث العلمي فيها وتوطين مشاريعها في الواقع المناسب لها.

المادة (190)

الثروات الحيوانية والبحرية

تعمل الدولة على حماية الثروات الحيوانية والبحرية وحسن استغلالها وتنميتها والحفاظ على قدرتها على الاستدامة والتجدد.

المادة (191)

الغطاء النباتي

تلزم الدولة باتخاذ التدابير الازمة لحماية الغطاء النباتي وإدارته إدارة رشيدة لضمان تأديته لوظيفته البيئية والاقتصادية والاجتماعية بشكل متوازن.

وتدير الدولة الغابات التابعة لها، وتعيد تأهيل ما تضرر منها، و تستغلها وفق القانون. ولا يجوز نقل ملكيتها ولا تملكها بوضع اليد.

الباب العاشر

الجيش والشرطة

المادة (192)

احتياط الدولة للقوات المسلحة

تحتكر الدولة القوات المسلحة وقوات الأمن ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمةصالح العام. ويحضر على أي فرد أو حزب أو جماعة تشكيل مجموعات مسلحة أو شبه مسلحة.

المادة (193)

القبول في الجيش والشرطة

لا يجوز التمييز بين الراغبين في الانضمام إلى الجيش والشرطة. وينص القانون على الشروط المحددة للحالات التي تتطلب مؤهلات أو مهارات أو معارف أو قدرات خاصة. ولا يجوز للمنتسبين إلى الجيش والشرطة الانضمام إلى الأحزاب السياسية.

المادة (194)

الجيش

الجيش هو قوة عسكرية وطنية مسلحة قائمة على الانضباط والتراكيبية مؤلفة ومنظمة هيكلياً وفق القانون. وهو ملزم بالحياد التام. ويخضع للسلطة المدنية ولا يتدخل في التداول السلمي على السلطة ولا في الحياة السياسية. ويضع القانون التدابير الازمة لذلك. وتنظم شروط وأوضاع الخدمة الوطنية بقانون.

المادة (195)


مهام الجيش

يضطلع الجيش بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه وسلامة أراضيه ويدعم الأجهزة الأمنية وفق القانون. ويحظر عليه المساس بالنظام الدستوري ومؤسسات الدولة أو عرقلة نشاطها أو تقيد حقوق وحريات المواطنين.

المادة (196)

الشرطة

الشرطة هيئه نظامية مدنية تقنية انصباطية تراتبية مهنية ومتخصصة. تتمثل مهمتها في محاربة الجريمة وتوفير السلامة العامة والطمأنينة وحفظ النظام واحترام القانون وحماية حقوق الأشخاص وحرياته وأمنهم وممتلكاتهم. ويتلقى أفراد الشرطة تدريباً على احترام حقوق الإنسان ووسائل الوقاية من الجريمة والكشف عنها.



**الباب الحادي عشر
التدابير الانتقالية
المادة (197)
تدابير العدالة الانتقالية**

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الآتية:

1. حفظ الذاكرة الوطنية من خلال كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها انتهاكات الحقوق الثقافية واللغوية، وجرائم الفساد وتوثيقها، والكشف عن مصير المفقودين والضحايا والمضرورين من الانتهاكات والعمليات الحربية والنزاعات المسلحة على مستوى الأفراد والمناطق.
2. تلتزم الدولة بتعويض الضحايا والمضرورين من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعويضاً مناسباً للضرر، وتتنوع التعويضات إلى تعويضات مادية ورمزية وتعويضات فردية وجماعية، ومعالجة للأثار النفسية والاجتماعية وإعادة تأهيل الضحايا ورد الاعتبار لهم، مع مراعاة ما تم من إجراءات إدارية وقضائية سابقة، دون الإخلال بحق الدولة في الرجوع على مرتكبي الانتهاكات.
3. ضمان حقوق من أغتصبت أو انتزعت ممتلكاتهم العقارية والمنقولية. على أن يراعى في ذلك ضمان الدولة لحقوق المالك الأصلي بالرد أو التعويض، والقدرة المالية لشاغل العقار والإنشاءات المضافة إليه، والإجراءات الإدارية والقضائية السابقة وفق ما ينظمها القانون.
4. إعادة رفاة ضحايا الحروب من الخارج.
5. الملاحقة الجنائية لكافة المساهمين في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد، على أن يكون كل ذلك وفق المعايير الدولية ومتطلبات المصالحة الوطنية في إطار الشريعة الإسلامية. ولا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع آليات العدالة الانتقالية.
6. تنشأ هيئة للعدالة الانتقالية والمصالحة لتنفيذ برامج العدالة الانتقالية. يحدد القانون هيكليتها ومدة عملها. كما ترسم البرامج المتعلقة بالحقيقة والعدالة والمصالحة وفق قواعد الفاعلية والشمولية وتمثل مكونات الشعب الليبي وبما يضمن الحياد والاستقلال والكفاءة.

**المادة (198)
ضمانات عدم التكرار**

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الآتية:

1. فحص المؤسسات العامة لإصلاحها بناءً على واستبعاد المساهمين في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد منها، ومراجعة مدى استحقاق الرتب والدرجات والمراكز الوظيفية بها وفق القانون. مع وجوب حل ما يتعارض منها مع الدستور.



2. تفكك التنظيمات المسلحة كافة ونزع أسلحتها، وإعادة التأهيل النفسي والمهني لأفرادها.
3. الكشف عن حقيقة المنازعات المجتمعية وبيان أسبابها ومعالجتها بشكل جذري لتحقيق المصالحة الوطنية.

المادة (199)

إعادة الاعمار

تلزم الدولة بإعطاء الأولوية في برامجها لإعادة أعمار المدن والقرى المتضررة من العمليات الحربية والنزاعات المسلحة وفق موجبات الاستعجال، وبما يراعي مقتضيات التنمية في مختلف أنحاء البلاد. وتضع الدولة الآليات اللازمة لذلك.

المادة (200)

استرداد الأموال العامة

تلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتعقب واسترداد الأموال العامة، بما في ذلك العقارات والغابات العامة التي كانت محلاً للتصرفات المخالفة للتشريعات النافذة، ومصادرة الأموال الناجمة عن جرائم الفساد بطريق مباشر أو غير مباشر، وحصر الاستثمارات الداخلية والخارجية.

المادة (201)

استرداد أموال الوقف

تلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتعقب واسترداد أموال الوقف وإعادة تقويم استغلالها واستثمارها بما يضمن تحقيق أغراض الوقف.

المادة (202)

تدبير انتقالى لانتخاب مجلس الشورى ورئيس الجمهورية

1. تجرى انتخابات أول رئيس للجمهورية ومجلس النواب ومجلس الشيوخ في وقت واحد خلال مائة وثمانين يوماً بعد دخول هذا الدستور حيز التنفيذ.

2. تصدر السلطة التشريعية القائمة حال نفاذ هذا الدستور القوانين المنظمة لانتخابات الرئاسية وانتخابات مجلسى النواب والشيوخ. كما تقوم هذه السلطة بإعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات. وذلك كله خلال تسعين يوماً من دخول هذا الدستور حيز التنفيذ.

3. في حال تعذر انتخاب أول رئيس للجمهورية، يتولى أقدم مستشاري المحكمة العليا من غير أعضاء الدائرة الدستورية بشكلٍ مؤقت منصب رئيس الجمهورية ولو لفترة أقصاها سنة واحدة. وتحتفق حالة التعذر بقرار تصدره المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ويكون نافذاً بعد إقراره من الدائرة الدستورية من المحكمة العليا. ويتولى المنصب، يعتبر رئيس الجمهورية المؤقت مستقلاً من كافة مهامه الأخرى، ولا يحق له الترشح لانتخابات الرئاسة لمدة خمسة عشر عاماً.



4. يتولى رئيس الجمهورية المؤقت وحكومته الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدستور في إطار إدارة الحد الأدنى الضروري لتسخير الموارف العامة.

ولا يحق للرئيس المؤقت في جميع الأحوال ممارسة أي من الصلاحيات الآتية:

- الدعوة للاستفتاء.
- اقتراح مشروعات القوانين.
- منح الأوسمة والأنواط.

كما لا يحق لرئيس الجمهورية المؤقت إصدار العفو الخاص أو إبرام المعاهدات والاتفاقيات وفق الدستور أو إصدار المراسيم بقوة القانون أو حل السلطة التشريعية.

المادة (203)

حظر التجديد المؤقت لرئيس الجمهورية

تكون ولاية رئيس الجمهورية في الدورتين الانتخابيتين الأولى والثانية لفترة واحدة غير قابلة للتجديد .

المادة (204)

خصوص الأحزاب السياسية

يُعاد تنظيم الأحزاب السياسية بمقتضى قانون يصدر خلال الدورة التشريعية الأولى.

المادة (205)

حكم خاص بالمرأة

يضمن أي نظام انتخابي تمثيل للمرأة بنسبة خمسة وعشرين بالمائة من مقاعد مجلس النواب والمجالس المحلية لمدة اثنتي عشرة عاماً تلي صدور هذا الدستور ، مع مراعاة حق الترشح في الانتخاب العام.

المادة (206)


خصوص الجنسية

1. توقف إجراءات اكتساب الجنسية لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الدستور .

2. تتلزم الدولة بالبت في طلبات إثبات الجنسية المقيدة قبل 17/2/2011م، وفق القانون النافذ قبل هذا الدستور. كما تتلزم الدولة بتصنيف أوضاع حاملي الجنسية العربية بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة.

3. يوقف بنفاذ الدستور العمل بنظام سجلات قيد المنتدين للأصل الليبي المعمول بها في سفارات ليببيا.

4. يشكل المجلس الأعلى للقضاء لجنة قضائية برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف يراعى فيها كافة ضمانات الاستقلال والحياد، وتحتسب بمراجعة حالات منح الجنسية الصادرة اعتباراً من 15/2/2011م، وتختضع قرارات اللجنة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.



(207) اباده

بخصوص الاستثمار

على الجهات المختصة بالدولة مراجعة عقود الاستثمار التي تتوفر بشأنها قرائن فساد مالي أو إداري، والتي تم إبرامها خلال الفترة من 1980م إلى نفاذ هذا الدستور، واتخاذ الإجراءات اللازمة دون اعتداد بأثار التقادم بشأنها.

الباب الثاني عشر

أحكام عامة

(208) اباده

إعلان حالة الطوارئ

لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب والشيوخ، إعلان حالة الطوارئ في حال تعرض البلاد لنازلة أو خصار أو خطر يهدد سلامتها. ويجتمع مجلس الشورى خلال ثلاثة أيام من إعلان حالة الطوارئ في جلسة استثنائية، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو من ن黍اء نفسه، لإقرارها أو إلغائها وفق أحكام الدستور. وإذا وقع إعلان حالة الطوارئ في غير دور الانعقاد، وجب انعقاد مجلس الشورى على وجه السرعة، وفي مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إعلان حالة الطوارئ. ويكون مجلس الشورى في انعقاد دائم إلى حين إعلان رئيس الجمهورية عن زوالها.


ويجب ألا تزيد مدة حالة الطوارئ على ستين يوماً بموافقة غالبية أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، ويمكن تجديدها لمدة أو مدتين لا تزيد كل منهما على ستين يوماً بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى المنتخبين. وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد إعلان حالة الطوارئ الهدف والمنطقة والفترات الزمنية التي تشملها وفقاً للقانون.

(209) امداده

الأحكام العرفية

يجوز لرئيس الجمهورية، في حالة الحرب والتهديد الجسيم لأمن البلاد، أن يطلب من مجلس الشورى إعلان حالة الأحكام العرفية. على أن يبت المجلس في الطلب بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام، يعلن خلالها الرئيس حالة الطوارئ في المنطقة المحددة.

ويجب أن تحدد المناطق التي تخضع للأحكام العرفية. ولا يجوز فرضها على كامل البلاد. وترفع بقرار من مجلس الشورى بناءً على طلب رئيس الجمهورية. ويقدم الرئيس تقريراً شهرياً بشأنها. وينظم القانون الأحكام الخاصة بها.



المادة (210)

القيود في حالة الطوارئ والأحكام العرفية

1. يحدد القانون أسباب إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية ونطاق كل منها والمدة والحقوق التي يمكن تقييدها والإجراءات والتدابير الجائز اتخاذها.
2. مع مراعاة المواد (37 - 38 - 40) ، لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري للمحافظة على الأمن العام والسلامة العامة للبلاد.
3. تخضع جميع القرارات والتصерفات أثناء حالة الطوارئ والأحكام العرفية لرقابة القضاء.
4. لا يجوز في حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية نظر الدعاوى المدنية أمام القضاء العسكري.
5. لا يجوز أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية حل المجالس المنتخبة.
6. عند إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية في نهاية مدة أي مجلس منتخب تمت مدته إلى حين انتهائها.
7. تلتزم الدولة أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية باحترام مبدأ المشروعية وعدم عرقلة مؤسسات الدولة.
8. لا يجوز أثناء حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية تعديل الدستور أو تعطيل أحکامه. كما لا يجوز إجراء انتخابات أو تعديل قانونها، أو المساس بالضمانات المقررة لأعضاء مجلس الشورى.

المادة (211)

إصدار الأحكام القضائية

تصدر الأحكام القضائية باسم الله الرحمن الرحيم.

المادة (212)

حظر ممارسة وظائف أخرى

لا يجوز لأعضاء مجلس الشورى ولرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وأعضاء المجالس المحلية والهيئات الدستورية المستقلة ممارسة أي وظائف عامة أخرى أو مزاولة أي نشاط آخر قد يعود عليهم بعوائد مالية. وأي هدايا نقدية أو عينية يتلقونها بالذات أو بالواسطة بسبب المنصب أو بمناسبة تؤول ملكيتها للخزانة العامة للدولة.

المادة (213)

حظر تولي بعض المناصب

يشترط فيمن يتولى إدارة السجل المدني والقيادة العامة للجيش وإدارة الاستخبارات وإدارة المخابرات العامة وإدارة الهجرة والجوازات والجنسية ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه ورؤساءبعثات الدبلوماسية أن يكون ليبيًا غير حامل لجنسية أجنبية ولا يكون متجلساً.



(مادة 214)

تنظيم الهيئات الدستورية

خلال الدورة الأولى من نفاذ الدستور، تصدر السلطة التشريعية القوانين الازمة لتنظيم الهيئات الدستورية المستقلة وتحديد مقراتها وفق أحكام هذا الدستور.

(المادة 215)

إقرارات الذمة المالية

يجب على أعضاء مجلس الشورى ورئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء وأعضاء المجالس المحلية والهيئات الدستورية المستقلة خلال الشهر الأول من أدائهم القسم وتوليهم مهام مناصبهم تقديم إقرار بالذمة المالية لهم شخصياً ولأزواجهم ولأولادهم القصر وفق ما ينظمه القانون. وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

(المادة 216)

الوحدة العضوية لأحكام الدستور

الدستور بدياجته ونصوصه وحدة واحدة لا تتجزأ. وتفسر أحكامه وتؤول بحسبانها وحدة عضوية متماشة.

(المادة 217)

تعديل الدستور واجراءاته

- لا يجوز تعديل أحكام هذا الدستور إلا بعد انقضاء خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ.
- لا يجوز المساس بالمبادأ الذي تقوم عليه المادة الثامنة من هذا الدستور، ولا بالمبادأ الذي تقوم عليه المادة الثانية، ولا بالمبادئ المتعلقة بالتعديدية السياسية والتداول السلمي على السلطة ووحدة وسلامة التراب الوطني ولا بالضمادات المتعلقة بالحقوق والحريات إلا بغرض تعزيزها، ولا بزيادة عدد دورات أو مدد رئاسة الجمهورية.
- يجوز لكل من رئيس الجمهورية أو ثلث مجلس النواب أو ثلث مجلس الشيوخ طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. على أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديليها والأسباب والمقررات البديلة.
- يناقش طلب التعديل من المجلس المقدم إليه خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويقر بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين وفق نظام كل مجلس، ويحال إلى المجلس الآخر للموافقة عليه أو رفضه خلال نفس الميعاد.
- في حالة الموافقة على التعديل يعرض رئيس الجمهورية الأمر على المحكمة الدستورية لرقابة صحة الاجراءات وجواز طلب التعديل خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.
- عند إقرار المحكمة الدستورية صحة طلب التعديل، يعرض على الشعب في استفتاء عام ويقر بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للمقترعين.
- عند رفض طلب، لا يجوز عرضه مرة أخرى خلال نفس دورة الانعقاد.



المادة (218)

حكم خاص

يعرض علم الدولة ونشيدها على الاستفتاء العام قبل انتهاء الدورة التشريعية الثانية.

المادة (219)

تعديل التشريعات

تعديل التشريعات النافذة بما يتلاءم مع أحكام هذا الدستور.

المادة (220)

البناء المؤسسي

تتولى السلطة التشريعية إصدار التشريعات الازمة لبناء المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور في أول دورة انتخابية. وتستمر السلطات والمؤسسات العامة في ممارسة مهامها إلى حين استلام السلطات المنشأة وفق أحكام هذا الدستور.

المادة (221)

نفاذ الدستور

يدخل هذا الدستور حيز النفاذ بعد موافقة الشعب بالاستفتاء عليه ونشره في الجريدة الرسمية. وتلغى كافة الوثائق والإعلانات الدستورية السابقة.



تم اعتماد هذا المشروع
بالجلسة العامة للمعاهدة الدستورية
في مصر الجديدة بمدينة الإسكندرية وذلك يوم الثلاثاء
 بتاريخ 12 رجب 1437هـ الموافق 19-4-2016م.

